

او شحني كفاه الاستحقاق

كبالغ ولا تمنع دعوى دين مؤجل في الاصح **فصل** امر  
 المدعي عليه على السكون عن جواب الدعوى جعل كمنكر  
 فاكل فان ادعى عشرة فقال لا تلتزمي العشرة لم يكف حتى  
 يقول ولا بعضها وكذا يحلف فان حلف على نفي العشرة واقصر  
 عليه فكل ما كلفه المدعي على استحقاق دون عشرة  
 بجزء و باخذة واذا ادعا ما لا مضى فالى سبب  
 كاقترضك كذا كفاه في الجواب لاستحقاق علي تبييض  
 او لا يستحق تسليم المشقص وحلف على حسب جوابه  
 هذا فان اجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه  
 وقيل له حلف بالذني المطلق ولو كان بيده وهو  
 او ملكا وادعاه مال ككفاه لا يكتزمي تسليمة  
 فلو اعترف بالملك وادعا الرهن او الاجارة قال صح  
 انه لا يقبل الا ببينة فان عجز عنها وخاف او لا ان  
 اعترف بالملك محده الرهن والاجارة فحيلته ان  
 يقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمي تسليم فان  
 ادعيت رهونا فاذكره لا يجب وان ادعا عليه عينا  
 فقال ليس هي لي اوهي لرجل لا اعرفه او لابني الطفل  
 او وقف على الفقراء او مسجد كذا فالاصح انه لا تنصرف  
 الخصومة ولا تنزع منه بل يحلف المدعي انه لا يلزمه  
 التسليم ان لم تكن بيته وان اقر به لمعين حاضر  
 يمكن تخاصمه وتحليفه سئل فان صدقه صارت  
 الخصومه معه وان كذبه ترك في يد المقر وقيل  
 يسلم الى المدعي وقيل يحفظه الحاكم لظهوره مالكا وان  
 اقر به الغائب فالاصح انصراف الخصومة عنه و  
 بوقف الامر حتى يقدم الغائب فان كان للمدعي بيته

على غير ممنوع من الاداء طال به ولا يجزأ حتى له او على  
 منكر ولا بينة اخذ جنس حقه من مال وكذا غير جنسه  
 ان فقدت على المذنب او على مقر ممنوع او منكر وله بيته  
 فذلك وقيل يجب الرجوع الى قاض واذا جاز الاخذ فله كسر  
 باب ونقت جد اولا يصل الى المال لانه نهر الماخوذ من  
 جنسه يملكه ومن غيره يبيعه وقيل يجب رفعه الى قاض  
 لبيعه والماخوذ مضمون عليه في الاصح فيضمنه ان تلف  
 قبل ملكه وبيعه ولا يخذ ثوب حقه ان امكن الاقتصار  
 عليه وله اخذ ما لا غريم غريمه والاظهر ان المدعي من يحلف  
 قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافق فاذا سلم زوجان  
 قبل وطئ فقالا سلما معا فالتكاح باق وقالت مرتبا فهو  
 مدع ومضى ادعا فقد اشترط بيان جنس ونوع وقد وصحة  
 وتكسر ان اختلفت بهما قيمة او عينتا تنضبط كحيوان و  
 صفها بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة فان تلفت  
 وهي متقومة وجب ذكر القيمة او كحاكم كيف الاطلاق على  
 الاصح بل يقول كحتها نولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها  
 ان كان يشترط فان كانت امته فالاصح وجوب ذكر العجز  
 عن طول وخوف غنت او عقده اما لا يسجد وهيبة كيف الاطلاق  
 في الاصح ومن قامت عليه بيته ليس له تحليف المدعي فان  
 ادعا اداء او ابراء او شراء عين او هبتها واقباضها حلفه  
 على نفيه وكذا الوادع عليه بنفسه شاهده او كذبه في الاصح  
 واذا استعمل لياقي بدفع اهل ثلاثة ايام ولو ادعاه رقب  
 بالبح فقال الناجر فالقول قوله اورد صغير ليس في يده  
 لم يقبل الا ببينة او في يده حكم له ان لم يعرف استنادها  
 الى النقاط فلوا نكر الصغير وهو ميمز فانكاره لغو وقيل

وان ادعيت انضبط اليه  
وكذا الظاهر فليس يجب ذكر قيمة  
التكاح الا بعد اقراره بالطلاق  
والغير متقومة وجب ذكر جنس  
والقيمة

فان كان المدعي ادعى ان كان عين  
والعدس والصفوان كان في  
كمن نفيها كما انكره واليمين المظنوه  
عنه وان لم تكن عينها وتضمنها  
فان ذكر القيد في اليمين او تضمنها  
فان ذكر القيد في اليمين او تضمنها  
فان ذكر القيد في اليمين او تضمنها  
فان ذكر القيد في اليمين او تضمنها

كبالغ